ولا قيمة الصدقة وانما يسقط الدم بالاراقة في الحرم وحيث وجب الصدقة عينا يجب زبنها الدم اي بالاراقة
لانه الاصل الا انه يشترط ان يتصدق باللحم على شرائط الاطعام بان يعطي لكل مسكين قيمة نصف صاع لا اقل
ولا اكثر ولا يسقط عنه بالاراقة كما يسقط الدم بل ان هلك يجب ضمانه ويجوز ذبحه خارج الحرم والقيمة
اي ويجوز عن الصدقة المفروضة من نصف صاع بر او صاع غيره قيمتها ولا يجوز عنها اي بدل الصدقة الصوم
اي وان كان عاجزا عن اداء عين القيمة وقيمتها وحيث وجب احد الشيئين على التعيين بقي الدم او الصوم يجوز فيهما
انواع الاعراب الثلثة لا يجوز عنه الصدقة اي بدلا عن الدم ولا عن الصوم والقيمة ولا قيمة الدم وحيث وجب
اي احد الاشياء الثلثة على التخيير بين الثلثة يجوز عنه بدلا اي عن الدم الصدقة اي المقدرة والقيمة
اي قيمة الدم على وجه الاطعام وكان حقه ان يقول والصوم اذ يجوز له في الصوم ايضا لما قال في الكبير فاذا فعل
احدها خرج عن العهدة ولا شيء عليه غيره ولو بقي الاشياء الثلثة كلها كمن كفارة واحدة لا يقع
الا واحد منها كما على قيمة ولو ترك الكل يعاقب على ترك واحد منها وهو ما كان ادنى قيمة
لان الفرض يسقط بالادنى وحينئذ يجوز اداء القيمة بدلا عن غيرها فهو الافضل عند المشايخ وعليه الفتوى
كما قاله في النخبة **فصل** ولا يجوز للمكفر اي مكفر الجناية في ذبح الهدي ان ياكل شيئا من الهدي اي الواجبة
عليه للجزاء لا دم القران والتمتع استثناء منقطع لان دم القران والتمتع وان كان مما يجب عليه
الا انه دم شكر ودم التطوع مما لا يجب عليه فالمعنى لكن دم القران والتمتع والتطوع له ان ياكل
شيئا منه بل يستحب له ان ياكل بعضه كما في الاضحية ولا يجوز اداء اجرة الجزار اي من لحم الهدي وغيره
فان اعطى الجزار شيئا منه غرم قيمته اي ضمنها بتصدقها في غير الهدايا الثلثة من دم القران والتمتع
والتطوع لكن هذا اذا لم يشترط اداء الاجرة منه واعطاه تبرعا او اخذه الجزار بنفسه في غير مقابلة اجرته
ولو شرط الاجرة منه لم يجز في اكل اي في جميع الدماء الواجبة للجزاء وغيرها وكذا لا يجوز ان ياكل من صدقته
وهي اعم من ان يكون دما او غيره فان اكل منها شيئا غرم قيمته ولو اعطى الفقير الدم او الصدقة ثم اراد الفقير
اي هو بعينه ان يبيعه منه اي المتصدق من تصدقه او يطعم غيره ممن لم يحل له الصدقة اي مطلقا كالغني لم يحل له
تلك الصدقة من اصل المتصدق وفرعه ومملوكه فان الطعمة اي كل منهم غنيا كان ببيع او هبة جاز اي اطعامه

اياهم

اياهم او اكلهم وان اطعم اي كل منهم اباحة بطريق الاباحة لم يجز لانه يكون رجوعا للمتصدق الى صدقته
والحلال لغير المسمى على سبيل حرمة **فصل** في جناية المملوك قنا او غيره مدبرا او مكاتبا او ماذونا اي او ام ولد
كل ما يفعله المملوك المحرم اي المحج او عمرة من انواع المحظورات سواء كان احرامه باذن سيده ام لا ففيه تفصيل
فان كان فعله المحظور مما يجوز اي الصوم فيه اي في تكفيره اصالة او بدلا يجب عليه في الحال اي قبل العتق وجوبا
موسعا اخيارا في الاداء فيجوز له الصيام قبل العتق وبعده وان كان اي فعله المحظور مما لا يجوز اي الصوم فيه
اي في تكفيره بل الدم عينا والصدقة عينا اي حتما من غير تخيير ولا ترتيب فعلى ذلك اي فيجب عليه ان يفعله
اذا عتق في الحال لان الحال لتعلق جزائه بالمال وهو لا يملكه في الحال ولا يبدل اي كل من الدم والصدقة عينا
بالصوم وان ادى ذلك الجزاء المالي في حال الرق لا يجزيه قيل لانه لا ملك له فيه اي هذا يصلح ان يكون علة
لنفي الوجوب لا لنفي الجواز ولذا اختلف في جواز التبرع عنه كما بينه بقوله وان تبرع عنه مولاه او غيره لم يجز
على ما في البدائع وغيره وقيل يجوز اذ جوز الكرماني ما اذا تبرع عنه مولاه او غيره ونقل عن الطحاوي انه
لا يجوز انتهى لكن بقي ما اذا استدان في ذمته لا سيما وهو ماذون في معاملته او زمانا كتابته لم ار
من تعرض له مع انه اولى بالجواز من التبرع عنه اذ لم يعرف في الشرع جواز التبرع للمال عن احد في حياته بعد ما
استقر وجوبه في ذمته اما دام الاحصار فيجوز اذا بعث عنه مولاه اي هديا ليحل به كما سيأتي في محله ولعل وجهه
ان منفعته اطلاله يرجع الى مالكه **فصل** في جناية القارن ومن في معناه كالمتمتع الذي ساق الهدي وغيره
كما سيأتي بيانه كل شيء اي من المحظورات يفعله القارن اي الحقيقي او الحكمي مما فيه جزاء واحد على المفرد
اي المحج والعمرة ففي القارن جزاءان اي احدهما لاحرام حجه والاخر لاحرام عمرته وجزاآن لاحرامي حجه وعمرته
وهذه قاعدة كلية في قواعد مذهبنا يبتني عليها فروع جزئية الا في مسائل استثناها الائمة الحنفية رح
على خلاف في بعضها كما سنبينها الاولى منها اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم قرن اي احرم بعمرة وحج بعد
المجاوزة من غير العود فعليه دم واحد لان محظوره هذا قبل تلبسه باحرامهما مع انه لا يجب عليه في
وصل الميقات الا ان يحرم باحدهما وليس من شرط القارن ان يحرم بهما من الميقات بل الواجب عليه عند ارادة
مجاوزة الميقات ان يحرم بهما او باحدهما بتخييره فيهما ولو نذر بهما فلا وجه لقول زفر انه عليه دمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)